بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

العدد (١٣٣٧) السنة التاسعة والأربعون

الأحد ١٨ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٢ ابريل ٢٠٢٠م

المحتويات

		رقم الصفحة
مراسيم سلطانية		
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٤	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .	٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٥	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .	٢٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٦	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٤٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٧	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية .	٦٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٨	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٩ بتعيين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان .	٧٢

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٩ بتعيين قاضيين في المحكمة العليا . ٧٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٠ بمنح الجنسية العمانية . ٧٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥١ بمنح الجنسية العمانية . ٧٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٢ برد الجنسية العمانية . ٧٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٣ برد الجنسية العمانية . ٨٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٤ بتعيين نائب لرئيس جهاز الضرائب . ٨٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٥ بتعيين وكيل لوزارة الخارجية للشؤون الإدارية والمالية . ٨٥

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني رقم ٢٠٢٠/١٠ صادر في ٢٠٢٠/٤/٧ بتحديد ثمن بيع اللوحات الفنية الملحقة بموسوعة " تاريخ عمان عبر الزمان " . ٨٩

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٢٤ صادر في ٢٠٢٠/٣/٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية . ٩٠

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٧٦ صادر في ٢٠٢٠/٣/٢٦ بحظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب) من جمهورية جنوب أفريقيا . ٩٢
قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٧٩ صادر في ٢٠٢٠/٤/٧ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الفلبين . ٩٣

وزارة الشؤون القانونية

استدراك . ٩٤

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٧

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٠/٣ . ١٢٥

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٤ / ٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميع الأشخاص من الاختفـاء القسـري المحـررة في نيويورك بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ٢٠٠٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

الموافقـة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشخـاص من الاختفاء القسري وفقا للصيغة المرفقة ، مع مراعاة التحفظ الآتي :

أولا : تعلن سلطنة عمان أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الاتفاقية المشار إليها .

ثانيا : تعلن سلطنة عمان أنها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من الاتفاقية المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها ، مع مراعاة التحفظ المشار إليه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣ من شعبـــان سنـة ١٤٤١هـ
الموافـق : ٧ من ابريـــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

الاتفاقيــة الدوليــة

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجـــة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما عالميا وفعليا ،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشـير إلى العهـد الدولـي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل ، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي ، جريمة ضد الإنسانية ،

وقـد عقـدت العـزم علـى منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب ،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري ، وحق الضحايا في العدالة والتعويض ،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختـفاء القسري ومعرفـة مصير الشخص المختفي ، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الـجزء الأول

المـادة (١)

١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .

٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان ، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب ، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي ، أو بأي حالة استثناء أخرى ، لتبرير الاختفاء القسري .

المـادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ " الاختفاء القسري " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة ، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده ، مما يحرمه من حماية القانون .

المـادة (٣)

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق فـي التصـرفات المحـددة في المادة (٢) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعـم أو موافقـة من الدولة ، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة .

المـادة (٤)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي .

المـادة (٥)

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون .

المـادة (٦)

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير :

أ - لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري ، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها ، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها ،

ب - الرئيس الذي :

١ - كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ، أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح ،

٢ - وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري ،

٣ - ولم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة ،

ج - ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري .

٢ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري .

المادة (٧)

١ - تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي :

أ - الظروف المخففة ، وخاصة لكل من يساهم بفعالية ، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري ، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة ، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري ، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري ،

ب - مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى ، الظروف المشددة ، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل ، أو قصر ، أو معوقين ، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بالمادة (٥) :

١ - تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية :

أ - طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة ،

ب - تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري ، نظرا إلى طابعها المستمر .

٢ - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم .

المادة (٩)

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري :

أ - عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة ،

ب - عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها ،

ج - عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها .

٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية .

المادة (١٠)

١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت ، بعد فحص المعلومات المتاحة لها ، أن الظروف تستلزم ذلك . ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية ، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة بقائه أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم .

٢ - على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع . وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٩) بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره ، وبنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية ، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها .

٣ - يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية ، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية .

المادة (١١)

١ - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية ، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام ، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) ، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة .

٣ - كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى . وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون .

المادة (١٢)

١ - تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها . وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم ، فضلا عن المشتركين في التحقيق ، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أي شهادة يدلى بها .

٢ - متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري ، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أي شكوى رسمية .

٣ - تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي :

أ - الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق ، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه ،

ب - سبل الوصول ، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن ، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه .

٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها . وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم ، فضلا عن المشتركين في التحقيق .

المادة (١٣)

١ - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف ، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية ، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية ، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية . وبالتالي ، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة .

٢ - تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها .

٤ - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية ، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة ، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري .

٥ - تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها .

٦ - يخضع التسليم ، في جميع الحالات ، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها ، بوجه خاص ، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم ، أو إخضاعه لبعض الشروط .

٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم ، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية ، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة ، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب .

المادة (١٤)

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري ، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء .

٢ - تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط .

المادة (١٥)

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك ، في حالة وفاة الأشخاص المختفين ، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم .

المادة (١٦)

١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري .

٢ - للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية .

المادة (١٧)

١ - لا يجوز حبس أحد حبسا انفراديا .

٢ - دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية ، يتعين على كل دولة طرف ، في إطار تشريعاتها ، القيام بما يلي :

أ - تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية ،

ب - تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية ،

ج - ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة ،

د - ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره ، وتلقي زيارتهم ، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون ، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق ،

هـ - ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز ، وذلك ، عند الضرورة ، بإذن مسبق من سلطة قضائية ،

و - ضمان حق كل شخص يحرم من حريته ، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري ، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه ، حق كل شخص له مصلحة مشروعة ، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم ، في جميع الظروف ، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع .

٣ - تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات ، وتضعها فورا ، بناء على الطلب ، تحت تصرف أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه . وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي :

أ - هوية الشخص المحروم من حريته ،

ب - تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته ،

ج - السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية ،

د - السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية ،

هـ - مكان الحرمان من الحرية ، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية ، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية ،

و - العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية ،

ز - في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية ، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى ،

ح - تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر ، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله .

المادة (١٨)

١ - مع مراعاة المادتين (١٩) و (٢٠) ، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة ، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم ، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل :

أ - السلطة التي قررت حرمانه من الحرية ،

ب - تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية ،

ج - السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية ،

د - مكان وجود الشخص المحروم من حريته ، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر ، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله ،

هـ - تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله ،

و - العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته ،

ز - في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية ، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى .

٢ - تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق ، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته .

المادة (١٩)

١ - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي . ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض .

٢ - لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية ، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان .

المادة (٢٠)

١ - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات ، المنصوص عليه في المادة (١٨) إلا بصفة استثنائية ، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون ، وكان الحرمان من الحرية خاضعا للمراقبة القضائية ، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك ، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي ، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون ، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية . ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٨) ، إذا كانت تشكل سلوكا معرفا في المادة (٢) أو انتهاكا للفقرة (١) من المادة (١٧) .

٢ - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته ، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (١٨) حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة . ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف .

المادة (٢١)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل . وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه ، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني .

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالمادة (٦) ، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها :

أ - عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢) من المادة (١٧) والفقرة (٢) من المادة (٢٠) ،

ب - الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أي معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها ،

ج - رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية ، أو تقديم معلومات غير صحيحة ، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات .

المادة (٢٣)

١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والموظفين الطبيين ، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة كل شخص محروم من حريته ، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل ما يلي :

أ - منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري ،

ب - التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال ،

ج - ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة .

٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه . وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة ، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة .

المادة (٢٤)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ " الضحية " الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري .

٢ - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري ، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي . وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم ، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها .

٤ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم .

٥ - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية ، وعند الاقتضاء ، طرائق أخرى للجبر من قبيل :

أ - الرد ،

ب - إعادة التأهيل ،

ج - الترضية ، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته ،

د - ضمانات بعدم التكرار .

٦ - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي ، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم ، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية .

٧ - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ، ومصير الأشخاص المختفين ، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات .

المادة (٢٥)

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية وقمعها جنائيا :

أ - انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري ، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري ،

ب - تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق .

٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم .

٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها ، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون ، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال إيداع الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو إيداع الأطفال ، وعند الاقتضاء ، إلغاء أي حالة من حالات تبني الأطفال أو إيداعهم تكون في الأصل حالة اختفاء قسري .

٥ - تمثل مصلحة الطفل الفضلى ، في جميع الظروف ، ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة ، اعتبارا أساسيا ، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه .

الجـزء الثانـي

المـادة (٢٦)

١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة ") ، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل . وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة ، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة .

٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض . وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف ، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٣ - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، في أجل لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ كل عملية انتخابية ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح . ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات . ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة . غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخابات الأولى مباشرة ، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٥ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها ، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية ، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف . وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأيا مخالفا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح .

٦ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية . ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة .

٨ - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٩ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف .

المادة (٢٧)

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٤) ، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية تنفيذا للمهام المحددة في المواد من (٢٨) إلى (٣٦) .

المادة (٢٨)

١ - في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة ، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة ، والمكاتب ، والوكالات المتخصصة ، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة ، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية ، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية ، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

٢ - تقوم اللجنة ، في إطار مهامها ، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها .

المادة (٢٩)

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

٢ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف .

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات . وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب أيضا من الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٣٠)

١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي ، أو ممثليهم القانونيين ، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة ، أن يقدموا ، بصفة عاجلة ، طلبا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه .

٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة :

أ - لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس ،

ب - ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه ،

ج - وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية ، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات ، في حالة وجود هذه الإمكانية ،

د - ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية ،

هـ - ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع ،

تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزودها ، في غضون المهلة التي تحددها لها ، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه .

٣ - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلبا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك إجراءات تحفظية ، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وإحاطة اللجنة علما بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة ، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة . وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها .

٤ - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يوضح . وتحيط مقدم الطلب علما بذلك .

المادة (٣١)

١ - يجوز لكل دولة طرف ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده ، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية . ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف .

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ :

أ - يصدر عن شخص مجهول الهوية ،

ب - أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية ،

ج - أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع ،

د - أو إذا لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تعدت إجراءات الطعن مهلا معقولة .

٣ - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها .

٤ - بعد استلام البلاغ ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر ، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم . ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكما مسبقا بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر .

٥ - تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة . وتحيط مقدم البلاغ علما بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية . وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء ، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ .

المادة (٣٢)

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان ، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان .

المادة (٣٣)

١ - إذا بلغ اللجنة ، بناء على معلومات جديرة بالتصديق ، أن دولة طرفا ترتكب انتهاكا جسيما لأحكام هذه الاتفاقية ، جاز للجنة ، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية ، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير .

٢ - تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطيا بنيتها القيام بزيارة ، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة . وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة .

٣ - يجوز للجنة ، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف ، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها .

٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة ، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة ، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة .

٥ - تقوم اللجنة ، بعد انتهاء الزيارة ، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها .

المادة (٣٤)

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف ، جاز لها ، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة ، أن تعرض المسألة ، بصفة عاجلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣٥)

١ - يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الحرمان من الحرية التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها .

المادة (٣٦)

١ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقا لهذه الاتفاقية .

٢ - ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقا بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي ، وتتاح لها مهلة معقولة للرد ، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير .

الجـزء الثالـث

المـادة (٣٧)

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة :

أ - في تشريعات دولة طرف ما ،

ب - أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة .

المـادة (٣٨)

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة .

٢ - هـذه الاتفاقيـة خاضعـة لتصديـق أي دولـة عضـو في الأمم المتحدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة . ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة (٣٩)

١ - يبـدأ نفـاذ هـذه الاتفاقيـة فـي اليـوم الثلاثـين مـن تاريـخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام .

المـادة (٤٠)

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي :

أ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة ، تطبيقا للمادة (٣٨) ،

ب - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تطبيقا للمادة (٣٩) .

المادة (٤١)

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، دون قيد أو استثناء ، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية .

المادة (٤٢)

١ - أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف . فإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم ، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم ، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

٢ - تستطيع أي دولة طرف ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان .

٣ - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب في أي وقت هذا الإعلان بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٣)

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي .

المادة (٤٤)

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلا وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت . وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة ، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور ، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة .

٢ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، لكي توافق عليه .

٣ - يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف .

٤ - تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها .

المادة (٤٥)

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٣٨) .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٥ / ٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلـى اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره من ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسيـة أو اللاإنسانية أو المهينة المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ من ديسمبر ١٩٨٤م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للصيغة المرفقة ، مع مراعاة التحفظ الآتي :

أولا : تعلن سلطنة عمان أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الاتفاقية المشار إليها .

ثانيا : تعلن سلطنة عمان أنها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية المشار إليها .

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها ، مع مراعاة التحفظ المشار إليه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من شعبـان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـق : ٧ من ابريـل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا للمادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة (٣٥) منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة (١)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ " التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،

أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة (٢)

١ - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

٢ - لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة (٣)

١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده " أن ترده " أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

٢ - تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدول المعنية .

المادة (٤)

١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب .

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة (٥)

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (٤) في الحالات التالية :

أ - عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ،

ب - عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ،

ج - عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة (٨) إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة (٦)

١ - تقوم أي دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة (٤) باحتجازه أو تتخذ أي إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

٢ - تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة (٧)

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) في الحالات التي تتوخاها المادة (٣) ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٣) .

٣ - تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤) .

المادة (٨)

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (٤) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ - إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤ - وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة (أ) من المادة (٥) .

المادة (٩)

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤) ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة (١٠)

١ - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة (١١)

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة (١٢)

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة (١٣)

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة (١٤)

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة (١٥)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أي إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

المـادة (١٦)

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (أ) ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المـادة (١٧)

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن

يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ - يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة (١٨)

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور على ما يلي :

أ - يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ،

ب - تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

المادة (١٩)

١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ - وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا المادة (٢٤) أي ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المـادة (٢٠)

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أي ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدول الأطراف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (٤) من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة (٢) ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة (٢٤) .

المـادة (٢١)

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه

المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

أ - يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ،

ب - في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ،

ج - لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ،

د - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ،

هـ - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ،

و - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأي معلومات ذات صلة في أي مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ،

ز - يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كلتيهما ،

ح - تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١ - في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ،

٢ - في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أي مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أي دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة (٢٢)

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن

أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة (٢) ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (أ) ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أي بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ - لا تنظر اللجنة في أي بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

أ - أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ،

ب - أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ - تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ، ولا يخل هذا السحب بنظر أي مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أي دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة (٢٣)

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) (هـ) من المادة (٢١) التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة (٢٤)

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة (٢٥)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٦)

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٧)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة (٢٨)

١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٠) .

٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٩)

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك . بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة (٣٠)

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣١)

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢ - لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا .

٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المـادة (٣٢)

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

أ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين (٢٥) ، (٢٦) ،

ب - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢٧) ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تدخل عليها بموجب المادة (٢٩) ،

ج - حالات الإنهاء بمقتضى المادة (٣١) .

المـادة (٣٣)

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يرسل الأميـن العـام للأمـم المتحـدة نسخـا مصدقـة من هـذه الاتفاقيـة إلـى جميـع الدول الأطراف .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٦ / ٢٠٢٠

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة المحـرر في نيويورك بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للصيغة المرفقة ، مع مراعاة التحفظ على أحكام البندين (أ ، د) من الفقرة (١) من المادة (٨) من العهد المشار إليه المتعلقين بحق تكوين النقابات ، وحق الإضراب ، وذلك بالنسبة إلى الموظفين في الوحدات الحكومية .

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى العهد المشار إليه وفقا لأحكامه ، مع مراعاة التحفظ المشار إليه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من شعبـان سنـة ١٤٤١هـ
الموافـق : ٧ من ابريـل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته ،

وإذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة (١)

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢ - لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة (٢)

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٣ - للبلدان النامية أن تقرر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي ، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة (٤)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة (٥)

١ - ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢ - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة (٦)

١ - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

المادة (٧)

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ - مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى :

١ - أجرا منصفا ، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ،

٢ - عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد ،

ب - ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ،

ج - تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ،

د - الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة (٨)

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ - حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ،

ب - حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها ،

ج - حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ،

د - حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

٢ - لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

٣ - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة (٩)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٠)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

١ - وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ - وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة (١١)

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .

٢ - واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ،

ب - تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة (١٢)

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢ - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ - العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ،

ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ،

ج - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ،

د - تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة (١٣)

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس

بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢ - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ،

ب - تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ،

ج - جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، تبعا للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ،

د - تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ،

هـ - العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

٤ - ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة (١٤)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة (١٥)

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ - أن يشارك في الحياة الثقافية ،

ب - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ،

ج - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢ - تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .

٤ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة (١٦)

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

٢ - أ - توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد ،

ب - على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلا بأي مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة ، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .

المادة (١٧)

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

٣ - حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة (١٨)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

المادة (١٩)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين (١٦ و ١٧) ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة (١٨) ، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة (٢٠)

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أي توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة (١٩) أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أي وثيقة تتضمن إحالة إليها .

المادة (٢١)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة (٢٢)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة (٢٣)

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية .

المادة (٢٤)

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة (٢٥)

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة (٢٦)

١ - هذا العهد متاح لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة وأي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأي دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة (٢٧)

١ - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة (٢٨)

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة (٢٩)

١- لأي دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة ، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ - متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة (٣٠)

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٦) ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة بما يلي :

أ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة (٢٦) ،

ب - تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة (٢٧) ، وتاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تتم في إطار المادة (٢٩) .

المادة (٣١)

١ - يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٢٦) .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٧ / ٢٠٢٠

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من فبراير ٢٠١٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣من شعبـــان سنـة ١٤٤١هـ
الموافــق : ٧ من ابريـــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

اتفاقيــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند ، والمشار إليهما أدناه بـ " الطرفين " ،

ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر ،

قد توصلا إلى التفاهم الآتي :

المـادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جـوازات السفـر الدبلوماسيـة والرسميـة ، سارية المفعـول التابعـة لحكومـة جمهورية الهند .

المـادة (٢)

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات السارية المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى ، أو المرور عبر ، أو البقاء في ، أو الخروج من إقليم الطرف الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ، وذلك خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة .

المـادة (٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المـادة (٤)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المـادة (٥)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والخاصة بمواطني أي من الطرفين ، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المـادة (٦)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى ، والبقاء في ، والمرور عبر ، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة للمنافذ الدولية ، و دون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

المـادة (٧)

١ - يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر لأول مرة .

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم أعلاه الذين يقيمون معهم في المنزل نفسه ، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) .

٣ - يجب على الجهات المختصة في الطرف الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر ، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

المـادة (٨)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم ، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون تواجدهم في الإقليم المعني بصفة غير قانونية .

٢ - في حالة تأثر أحد مواطني الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة ، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير .

المـادة (٩)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٠)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التغيير حيز التنفيذ .

المـادة (١١)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، وأي تعديلات أو تغييرات يتفق عليها الطرفان تدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية ، وتكون جزءا لا يتجزأ منها .

المـادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين ، ولا تتضمن أي شيء يمكن أن يخل بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ من أبريل ١٩٦١م ، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ من أبريل ١٩٦٣م .

المـادة (١٣)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

المـادة (١٤)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٥)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر .

المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٦٠) ستين يوما من تسلم آخر إخطار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبلغ الطرف الآخر فيه بإكمال إجراءاته الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، عن رغبته في إنهائها قبل (٦٠) ستين يوما على الأقل من إنهائها .

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١م من نسختين أصليتين باللغات : الهندية ، والعربية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية الهند	سلطنة عمان

AGREEMENT

BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE REPUBLIC OF INDIA ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICAL PASSPORTS

The Sultanate of Oman and the Republic of India, hereinafter referred to as the "Parties";

Desiring to strengthen the friendly relations between both countries, and

Wishing to facilitate the travel of their citizens, holders of valid diplomatic, special, service and official passports into the territory of the other Party,

Have reached the following understanding;

Article 1

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1. Valid diplomatic, special and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
2. Valid diplomatic and official passports of the Government of the Republic of India.

Article 2

Citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), may enter into, transit through, stay in, and exit from the territory of the other Party without the requirement of obtaining a visa for a period not exceeding ninety (90) days, and during a period of one hundred and eighty (180) days from the date of their first entry.

Article 3

Citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 4

Citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

Article 5

The passports mentioned in Article (1), belonging to citizens of either Party, shall be valid for a period of at least six (6) months on their entry into the territory of the other Party.

Article 6

Citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall enter into, transit through, stay in, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 7

1. Citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who are appointed to a diplomatic or consular mission or international organization in the territory of the other Party, shall be required to obtain a visa prior to their first entry into the territory of the other Party.

2. The treatment referred to in paragraph (1) of this article shall also extend to members of the families of the aforesaid citizens who live with them in the same household, provided that they are holders of any of the valid passports mentioned in Article (1).

3. The competent authorities of the other Party shall accredit the citizens referred to in paragraphs (1) and (2) of this Article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article 8

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the citizens of the other Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the citizens in question are considered *non grata* or where they may present a risk to the national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.

2. Where a citizen of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 9

1. In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article (1) by a citizen of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that enable him to return to the territory of the Party to which he is citizen of.

2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 10

1. The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article (1), through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
2. In the case of any changes in the passports mentioned in Article (1), the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Any revision or amendments, which have been agreed by the two Parties, shall come into effect according to Article (16) of this Agreement and shall accordingly form an integral part of it.

Article 12

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties, and nothing in it shall be constructed as affecting the rights and obligations set out in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April, 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April, 1963.

Article 13

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both Parties.

Article 14

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

Article 15

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2. The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension period in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of this suspension.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the citizens of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who have already entered into the territory of the other Party.

Article 16

This Agreement shall enter into force sixty (60) days after receipt of the last written notification through diplomatic channels, by which one Party informs the other Party of the completion of its internal procedures required for that purpose, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing through the diplomatic channels of its intention to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on Sunday, 11 of February 2018 in two originals, each in the Arabic, Hindi and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman	For the Government of the Republic of India

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٨ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٩

بتعيين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٤/ ٢٠٠٨ بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٩ بتعيين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعين خالد بن أحمد بن سعيد السعدي عضوا في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ليحل محل الوارد اسمه في البند الثالث من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠١٩ المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣من شعبـــان سنـة ١٤٤١هـ
الموافـــق : ٧ من ابريـــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عـمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٩ / ٢٠٢٠

بتعيين قاضيين في المحكمة العليا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعين الوارد اسماهما في القائمة المرفقة قاضيين في المحكمة العليا .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣ من شعبـــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـق : ٧ من ابريـــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

قائمة باسمي القاضيين المعينين في المحكمة العليا

-	يحيى محمود خليفة سيد الزناتي
-	خالــد بن محمد الصالح العياري

مرســوم ســلطاني

رقـم ٥٠ / ٢٠٢٠

بمنـح الجنسيـة العمانيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣ من شعبـان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـق : ٧ من ابريـل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أفنان علي عيسى البروانية
٢	بهيه محمد لبيب محمود مرسي
٣	ساجدة بيجم أحمد خان واجد خان
٤	سعادة علي عيسى البروانية
٥	صالح عبدالله صالح بوعيشه
٦	صباح سيد سالم فرج
٧	عبدالله صالح عبدالله بوعيشه
٨	علي عبدالله صالح بوعيشه
٩	محمد عبدالله صالح بوعيشه
١٠	مريم عبود عامر النهدي
١١	وضحه عبدالله صالح بوعيشه

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥١ / ٢٠٢٠

بمنـح الجنسيـة العمانيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من شعبـــــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـق : ٧ من ابريـــــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أمينة سيد حسين سيد جعفر
٢	ديفيد جوناثان باث
٣	عبدالغني عبدالمجيد ناصر حسن
٤	عطية جابين سيد معين سيد غلام الدين
٥	مينا سهراب زائري حسين أباد
٦	آمال أحمد محمد
٧	رضيه بانو محمد حكيم محي الدين

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٢ / ٢٠٢٠

بـــرد الجنسيـــة العمانيـــة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من :

١ - زيـد بن الخطاب بن غالب الهنائي .

٢ - مهند بن الخطاب بن غالب الهنائي .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ١٣ من شعبـــــــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٧ من ابريـــــــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٣ / ٢٠٢٠

بـــرد الجنسيـــة العمانيـــة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٣ من شعبـــــــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٧ من ابريـــــــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــم
١	أحمـــد بن زاهـــر بن سعيـــد العـــدوي
٢	أحمـــد بن ناصـــر بن سعيـــد الغيثـــي
٣	إسـراء بنت سليمان بن عبدالله النبهانيـة
٤	أسمـــاء بنت سليمان بن حمـود البحريـــة
٥	أنهـــار بنت ناصـــر بن سعيـــد الغيثيـــة
٦	أنـــور بن سالـــم بن ناصـــر الزكوانـــي
٧	أويـام بنت سالـم بن ناصـــر الزكوانيـــة
٨	ثريـــا بنت سليمـان بن حمـود البحريـــة
٩	جوخـة بنت سالـم بن ناصـــر الزكوانيـــة
١٠	جوخة بنت سليمان بن عبدالله النبهانية
١١	حمـــود بن سليمـــان بن حمـود البحـــري
١٢	حنـــان بنت أحمـــد بن زاهـــر العدويـــة
١٣	خليـــل بن سليمـان بن حمـود البحـــري
١٤	رحمـة بنت سليمـان بن عبدالله النبهانية
١٥	رقيـــة بنت ناصـــر بن سعيـــد الغيثيـــة
١٦	سالـم بن ناصـــر بن منصـور الزكوانـــي
١٧	سعيـد بن سليمـان بن عبدالله النبهانـــي

تابـع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــم
١٨	سلـــوى بنت سالـــم بن ناصـــر الزكوانيـــة
١٩	سليمـان بن حمـود بن عبدالله البحـــري
٢٠	سليمـــان بن عبدالله بن سعيـد النبهانـــي
٢١	سميـــة بنت ناصـــر بن سعيـــد الغيثيـــة
٢٢	سيـــف بن سالـــم بن ناصـــر الزكوانـــي
٢٣	سيـــف بن سليمـــان بن حمـــود البحـــري
٢٤	صالـح بن سليمـان بن عبدالله النبهانـــي
٢٥	صالحة بنت سليمان بن عبدالله النبهانيـة
٢٦	عايـدة بنت سليمـــان بن حمـود البحريـــة
٢٧	عبدالحميد بن سالـم بن ناصـــر الزكوانـي
٢٨	عبدالله بن سليمـان بن عبدالله النبهانـــي
٢٩	علـــي بن سليمـــان بن عبدالله النبهانـــي
٣٠	عمـــاد بن أحمـــــد بن زاهـــــر العـــدوي
٣١	عميـــد بن أحمـــــــد بن زاهـــــر العـــدوي

تابـع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاســـــم
٣٢	عيسى بن سليمان بن عبدالله النبهاني
٣٣	فاطمة بنت ناصر بن سعيد الغيثية
٣٤	مروة بنت سليمان بن حمود البحرية
٣٥	مريم بنت سليمان بن عبدالله النبهانية
٣٦	ميحد بن أحمد بن زاهر العدوي
٣٧	ناصر بن سعيد بن خميس الغيثي
٣٨	يسرى بنت سليمان بن حمود البحرية
٣٩	يسرية بنت أحمد بن زاهر العدوية

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٤ / ٢٠٢٠

بتعيين نائب لرئيس جهاز الضرائب

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٢ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعين سعود بن ناصر بن راشد الشكيلي نائبا لرئيس جهاز الضرائب بذات درجته ومخصصاته المالية .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٥ من شعبـــــــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـق : ٩ من ابريـــــــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٥ / ٢٠٢٠

بتعيين وكيل لوزارة الخارجية للشؤون الإدارية والمالية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعين محمد بن ناصر بن حمد الوهيبي وكيلا لوزارة الخارجية للشؤون الإدارية والمالية .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٥ من شعبـــــــان سنـة ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٩ من ابريـــــــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

قـــــرارات وزاريـــــة

ديـوان البـلاط السلطانـي

قـرار ديوانـي

رقـــم ١٠ / ٢٠٢٠

بتحديد ثمن بيع اللوحات الفنية الملحقة بموسوعة " تاريخ عمان عبر الزمان "

استنادا إلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الديواني رقم ٢٠٢٠/٨ بتحديد ثمن بيع كتاب " تاريخ عمان عبر الزمان " ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحدد ثمن بيع اللوحات الفنية الملحقة بموسوعة " تاريـخ عمـان عـبر الزمـان " بمبلـغ قدره (١٠ ر.ع) عشرة ريالات عمانية للمجموعة الواحدة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٣ من شعبـــان ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٧ من ابريـــل ٢٠٢٠م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي

وزارة التعليم العالي

قـرار وزاري

رقــم ٢٤ / ٢٠٢٠

بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنظيمية للملحقيات الثقافية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية ، المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٩ من رجـــب ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢٤ من مـــارس ٢٠٢٠م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيـــرة التعليـم العالـي

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٧) ، (٢٣) ، (٢٦) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على الملحقيات الثقافية والأقسام الثقافية ، وعلى الموظفين المحليين في هذه الملحقيات والأقسام الثقافية ، والموظفين المحليين في القنصلية العامة بأستراليا والمعنيين بالإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين في المؤسسات التعليمية في أستراليا .

المادة (٧)

يكون شغل وظيفة الملحق الثقافي أو مساعد الملحق الثقافي لمدة (٤) أربع سنوات ، قابلة للتمديد لمدة سنة أو أكثر ، ويجوز للوزير إعفاؤهما من منصبهما قبل انقضاء المدة المحددة لهما وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (٢٣)

يشترط لمنح بدل السفر - إذا كانت المهمة الرسمية داخل دولة المقر - ألا تقل المسافة بين مقر العمل ، ومكان أداء المهمة الرسمية عن (٢٥٠) مائتين وخمسين كيلو مترا .

المادة (٢٦)

يمنح الموظف المحلي بدل السفر بنسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة عند الإيفاد في مهمة رسمية داخل دولة المقر أو خارجها ، على أن يصرف البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد خارج دولة المقر ، وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخل دول المقر .

ويخفض البدل بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية خارج دولة المقر ، وبنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة عند الإيفاد في مهمة رسمية داخل دولة المقر ، وذلك إذا تكفلت جهة خارجية أو داخلية بالسكن .

المادة (٢)

يضاف تعريف " القسم الثقافي " إلى التعريفات الواردة في المادة (١) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية ، المشار إليها ، نصه الآتي :

" ٥ مكررا - القسم الثقافي :

التقسيم الإداري الذي يتبع الوزارة ، ويتولى القيام بعمل الملحقية الثقافية في حالة عدم وجودها . "

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقــم ٧٦ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب)

من جمهورية جنوب أفريقيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ، وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد أسماك الشبوط (الكارب) الحية والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية جنوب أفريقيا ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظـــر استيـــراد أسمـــاك الشبـــوط الكـــارب الحيـــة " (Common Carp) (Cyprinus carpio) " والأنواع المهجنة منه ، ومنتجاتها ومشتقاتها من جمهورية جنوب أفريقيا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١ / ٨ / ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٠م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيـــر الزراعـــة والثـــروة السمكيـــة

قـرار وزاري
رقـم ٧٩ / ٢٠٢٠
بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الفلبين

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الفلبين ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الفلبين ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ٨ / ١٤٤١هـ

الموافـق : ٧ / ٤ / ٢٠٢٠م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة

وزارة الشؤون القانونية

استــدراك

تنوه وزارة الشؤون القانونية إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٠ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة توتال إي آند بي عمان بلوك ١٢ بي. في. وشركة بي تي بي مينا ليمتد للمنطقة رقم (١٢) ، المنشور في العدد (١٣٣٥) من الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٩ من مارس ٢٠٢٠م ، إذ ورد في عنوان وديباجة المرسوم السلطاني المشار إليه الآتي :

" الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة توتال إي آند بي عمان بلوك ١٢ بي. في. وشركة بي تي بي مينا ليمتد للمنطقة رقم (١٢) "

والصحيح هو :

" الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة توتال إي آند بي عمان بلوك ١٢ بي. في. وشركة بي تي إي بي مينا ليمتد للمنطقة رقم (١٢) " .

لذا لزم التنويه

وزارة الشؤون القانونية

إعـلانـات رسميـــة

وزارة التجارة والصناعة

إعـــــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٠٥٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باســـــــــــــم : أحمد بن ناصر بن خلفان البلوشي للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٤١٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصفيف الشعر وأنواع التجميل .

مركز لمسة كليوباترا للتجميل
Cleopatra Touch Beauty Center

باســـــــــــــم : الأهرامات المصرية للمشاريع العصرية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٧٣٢ ر.ب : ١١٢ ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٧٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لبيع العسل وتربية النحل وإنتاج العسل وشمع العسل .

باســـــــــــــم : شركة دبش ظفار للعسل البري والتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٩٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : عبقرية المرابط للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥١ ر.ب : ١٣١ روي ، ولايـة مطـرح ، محافظـة مسقـط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٢٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

باســـــــــــــم : المزايين العصرية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٦٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها .

باســـــــــــــم : أحمد عامر المعشني للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٩٩٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

الصيدليات .

باســـــــــــــم : شركة الخدمات الغربية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٠٠٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

العيادات الطبية المتخصصة .

باســـــــــــــم : شركة الخدمات الغربية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٠٦٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

وساطة العقارات (مكتب الدلاليل) .

باســـــــــــــم : القناعي للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية قريات ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٣٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادات متخصصة .

باســـــــــــــم : شركة الخدمات الغربية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥٨٩ ر.ب : ٢١١ ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٩٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء .

باســـــــــــــم : مشاريع سكون الليل الشاملة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : الموالح الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٦٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : مشاريع وادي بني عوف السياحية - توصية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١١١٢ ر.ب : ١٣١ ، ولاية الرستاق ، محافظة جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٩٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الهواتف .

باســـــــــــــم : مشاريع المحروقي الراقية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٦٣ ر.ب : ٦١١ ، ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١٤١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

صنع المنظفات الصناعية وملمعات ومعاجين الأحذية والخشب والأرضيات والزجاج والمعادن أو الأثاث بكافة أنواعها ومساحيق الجلي بما في ذلك الورق والحشو ، صنع المواد أو مستحضرات ذات الفعالية في الغسيل أو التنظيف .

باســـــــــــــم : فرسان الخليج للتنمية والمشاريع

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : المعبيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســــــــــــــم : مؤسسة علياء محمد للأعمال

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : شمال العوقدين ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٨٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب تعقيب معاملات ، مكتب إداري ، مكاتب تصدير واستيراد ، أنشطة دعم الخدمات للحكومة ككل .

باســــــــــــــم : المدر للخدمات والاستثمار

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣٣ ر.ب : ٦١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : مؤسسة ضي العيون الشاملة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الذهب والمجوهرات .

باســـــــــــــم : شركة الياقوت للذهب والمجوهرات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقاهي .

باســـــــــــــم : نبراس الرميلة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : طيبات الجنة للتجارة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية إزكي ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي ، المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باســـــــــــــم : ساكلن للاستثمار ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تصدير واستيراد الإطارات .

باســـــــــــــم : رمال الصاروج المتحدة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٦١١ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٦٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتأجير العقارات .

نجم صلالة للشقق المفروشة
NAJAM SALALAH FURNISHED FLATS

باســـــــــــــم : مؤسسة بن النومسية للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٦٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

معهد التدريب المهني والإداري وخدمات التنقيب عن حقول النفط والغاز ، خدمات التدريب .

IPI
المعهد الدولي للبترول
International Petroleum Institute
www.ipi.om

باســـــــــــــم : المعهد الدولي للبترول

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ريسوت الصناعية ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٧٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

إنتاج وتعبئة المياه .

باســـــــــــــم : الساعد للتجارة والخدمات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لكاميرات المراقبة وأنظمة التحكم بالدخول ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات وأجهزة الملاحة ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن والسلامة .

باســـــــــــــم : شركة الحلول الفنية والخدمات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : الصناعيات الجديدة ، ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم .

باســـــــــــــم : شركة الازدياد العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : ربوع سناو الدولية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٤ ر.ب : ٤١٨ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي والمطاعم .

باســـــــــــــم : ران العالمية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٠ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٥١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة وكالات السفر ، أنشطة مشغلي الجولات السياحية .

باســـــــــــــم : اللمكي والحوسني للسفريات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٥٤ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

أعمال التنظيف .

باســـــــــــــم : الأمن للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٠٧٨ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع منتجات المخابز ، بيع الحلويات صنع الحلويات العربية والسكرية .

باســـــــــــــم : الفرقان الشاملة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الزهور والنباتات الطبيعية .

باســـــــــــــم : شركة حي صحلنوت للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٣٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

تشغيل وصيانة المضخات .

باســـــــــــــم : الخط العلوي للهندسة والخدمات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣١٨٥ ر.ب : ١١٢ ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت ، التطوير العقاري .

باســـــــــــــم : أو واي أو تكنولوجي اند هوسبيتالتي ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب :٦٨٦ ر.ب : ١١٢ ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع أجهزة ومعدات سلكية ولاسلكية .

باســـــــــــــم : عالم الثريا للاتصالات ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

الفنادق والموتيلات والمنتجعات .

نخيل الصحراء
DESERT PALM

باســـــــــــــم : شركة الزهراء للمنتجعات والخدمات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩١٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للكابلات الكهربائية ، البيع بالتجزئة لأجهزة الحاسب الآلي ، توليد الطاقة الكهربائية ، تطوير شبكات .

UIS
Utility Information Systems

باســـــــــــــم : يو.أي.أس انترناشونال ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة العطور ومستحضرات التجميل .

باســـــــــــــم : آسيا السناوية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : هاتف رقم : ٧٢١٦٤٣١٣ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

مواد غذائية (زعفران) .

باســـــــــــــم : الظل الممدود - تضامنية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨١٧٧ ر.ب : ٩٠٠ ، هاتف رقم : ٩٢٥٧١١٨٠ - ٩٢٥٦٨٨٤٩ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٤٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

مواد غذائية (زعفران) .

زعفران الدلّة
Al Dallah Saffron

باســـــــــــــم : الظل الممدود - تضامنية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨١٧٧ ر.ب : ٩٠٠ ، هاتف رقم : ٩٢٥٧١١٨٠ - ٩٢٥٦٨٨٤٩ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

الفنادق والموتيلات والمنتجعات .

سافير • كلوب مسقط
SAPPHIRE • CLUB MUSCAT

باســـــــــــــم : الياقوت للضيافة والسياحة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠١٦ ر.ب : ٢١٧ ، هاتف رقم : ٩٩٣٨٨٥٠٥ ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٤٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

دور الحضانة .

باســـــــــــــم : حضانة بسملة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٤٣ ر.ب : ٦٢٠ ، هاتف رقم : ٩٩٣١٨٣٠١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادات طبية .

باســـــــــــــم : شركة خط زحل الدولية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٢٥ ر.ب : ١٣١ ، هاتف رقم : ٩٥٥٩١٦٠٩ ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة المشاريع الصناعية .

باســـــــــــــم : المجموعة العمانية للصناعة ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢١٩٦ ر.ب : ١١١ ، هاتف رقم : ٩٧١١٥٥١١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٢٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة ، البن ، الشاي .

باســـــــــــــم : الاستثمارات المبتكرة الذكية ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٥٢٥ ر.ب : ١٣٠ ، هاتف رقم : ٧٩١٩٤٠٠٤ ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٢٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

خياطة الملابس النسائية .

باســـــــــــــم : مشاريع أبو رواس

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١١٠ ر.ب : ١٣٢ ، هاتف : ٩٩٥٣٧٦٥٦ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٢٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء .

باســـــــــــــم : مشاريع أم عبدالملك الحديثة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٤٥ ر.ب : ١١٩ ، هاتف : ٩٢٤٢٨٧٢٠ ، ولاية العامرات ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٤٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة السياحة .

باســـــــــــــم : شواطئ عوقد العالمية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باســـــــــــــم : الميلاد للمشاريع الرائدة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦٨٤ ر.ب : ١١٢ ، هاتف : ٩٩٨٤٨٤٨٣ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

مندازي تايم
Mandazi Time

باســـــــــــــم : عادل وعلي للتجارة - تضامنية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٧١ ر.ب : ٣٢٠ ، هاتف : ٩٦٠٦٢٥٥٥ ، ولاية بركاء ، محافظة جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٢٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات ووجبات بشكل أساسي .

راس بيروت

باســـــــــــــم : مرتفعات المدينة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : هاتف رقم : ٩٩٠٧١١٣١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٥٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال .

باســـــــــــــم : اليعقوب

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب :٦٦٠ ر.ب : ١١٦ ، هاتف رقم : ٩٩١٠٠٨٩٦ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٧٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات متعلقة بالنفط والغاز .

باســـــــــــــم : الشركة الخليجية لخدمات الطاقة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب :٧٨٦ ر.ب : ١١٦ ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محلات البقالة ، اليرادات ، بيع الأعشاب ، التموينات ، بيع مواد البناء ، بيع الفضيات والهدايا ، بيع الفخاريات والمشغولات اليدوية .

باســـــــــــــم : الحراصي العالمية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٩٣ ر.ب : ٦١١ ، هاتف رقم : ٩٩٤٦٦٨٨٨ ، ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠

مجلـــس المناقصـــات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٠/٣	توريد مواد ولوازم مختبرية	الشركات المتخصصة في توريد المستلزمات الطبية والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=/١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠٢٠/٤/٢٣	٢٠٢٠/٥/١٩

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (https://etendering.tenderboard.gov.om) ، حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه ، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات ، وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه ، على أن يتم وضع أصل الضمان المصرفي في صندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات .

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات ، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات